

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



تعديل على قائمة الجزاءات الصادرة عن الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العمل بالتعديل على قائمة الجزاءات المرافق، والصادر عن الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها فوراً دون تأخير، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والقواعد المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.



HEADQUARTERS | SIEGE | NEW YORK, NY 10017
TEL.: +1 212 963 4574 | SC-1267-COMMITTEE@UN.ORG

المرجع: SCA/2/21 (16)

تهدي لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تحياتها إلى الممثلين الدائمين والمراقبين لدى الأمم المتحدة وتود الإبلاغ بما يلي:

في 23 نوفمبر 2021، وافقت اللجنة على إضافة القيودات أدناه إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها التي تضم أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2368 (2017)، والتي اتخذت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ألف – الأفراد

QDi.430 الاسم: 1: عمران 2: علي 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر **الصفة:** غير متوفرة **تاريخ الميلاد:** 4 تموز/يوليه 1967 **مكان الميلاد:** ريو كلارو، ترينيداد وتوباغو **كنية أخرى كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر **كنية أخرى غير كافية لتحديد الهوية:** Abu Jihad TNT **الجنسية:** (أ) ترينيداد وتوباغو (ب) الولايات المتحدة الأمريكية **رقم جواز السفر:** (أ) ترينيداد وتوباغو TB162181 (أصدر في 27 كانون الثاني/يناير 2015، انتهت صلاحيته في 26 كانون الثاني/يناير 2020) (ب) الولايات المتحدة الأمريكية، 420985453 (انتهت صلاحيته في 6 شباط/فبراير 2017) **رقم الهوية الوطنية:** ترينيداد وتوباغو 19670704052 **العنوان:** (أ) الولايات المتحدة الأمريكية (قيد الاحتجاز، مركز الاحتجاز الاتحادي – ميامي، رقم السجل: 10423-509 (ب) Rio Claro Mayaro Road, Rio Claro, Trinidad and Tobago #12 (مكان وجوده في السابق، آذار/مارس 2008–2015) (ج) GUAYAGUAYARE Road, Rio Claro, Trinidad and Tobago #7 (مكان وجوده في السابق، حوالي عام 2003) (د) الولايات المتحدة الأمريكية (مكان وجوده في السابق، كانون الثاني/يناير 1991–2008) **أدرج في القائمة بتاريخ:** 23 نوفمبر 2021 **معلومات أخرى:** من كبار أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، المدرج في القائمة باسم القاعدة في العراق (QDe.115). قام بالتجنيد لصالح تنظيم الدولة الإسلامية وأمر أفراداً بارتكاب أعمال إرهابية عن طريق تسجيلات مصورة على شبكة الإنترنت. الأوصاف البدنية: الطول: 176 سنتمتر، الوزن: 73 كيلوغراماً، متوسط القامة، لون العينين: بني، لون الشعر: أسود/أصلع، لون البشرة: بني. يتحدث الإنجليزية. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals> انقر هنا.

الموجز السريدي

QDi.430 عمران علي

تاريخ نشر الموجز السريدي في الموقع الشبكي للجنة: 23/11/2021

أدرج اسم عمران علي في القائمة في 23 نوفمبر 2021 عملاً بالفقرتين 2 و 4 من القرار 2368 (2017) باعتباره شخصاً مرتبطاً بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة، بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، المدرج في القائمة باسم القاعدة في العراق (QDe.115)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معه أو باسمه أو بالنيابة عنه أو دعماً له" و "التجنيد لحسابه" و "القيام بأعمال أو أنشطة أخرى تدل على ارتباط به".

معلومات إضافية:

عمران علي مواطن من ترينيداد وتوباغو ومواطن متجنس بجنسية الولايات المتحدة الأمريكية. وقد غادر ترينيداد في 15 آذار/مارس 2015، عبر مطار بياركو الدولي، على متن رحلة الخطوط الجوية GOL Airlines رقم G3 7641 المتجهة إلى بريدجتاون بربادوس، ويُعتقد أنه واصل رحلته إلى سورية حيث انضم إلى تنظيم الدولة الإسلامية. وقام مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة المالية في الولايات المتحدة لاحقاً، في أيلول/سبتمبر 2018، بإدراج علي في القائمة بسبب عمله لصالح تنظيم الدولة الإسلامية أو نيابة عنه.

وفي عام 2019 بعد سقوط آخر معقل لتنظيم الدولة الإسلامية في سورية، استسلم علي لقوات سورية الديمقراطية، وقام جيش الولايات المتحدة بتسجله بالسماوات البيومترية، وهو محتجز حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أدين بجريمة "تقديم ومحاولة تقديم الدعم المادي لتنظيم مصنف باعتباره تنظيم إرهابياً أجنبياً".

وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، قضت المحكمة العليا في ترينيداد وتوباغو أيضاً بإدراج علي في القائمة عملاً بالمادة 22B من الفصل 12:07 من قانون مكافحة الإرهاب.

ووفقاً لإقرار كتابي يدعم الشكوى الجنائية التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد علي، فقد وافق علي على إجراء مقابلات طوعية مع أجهزة الولايات المتحدة المكلفة بإنفاذ القانون في سورية. وتشير الأدلة ضد علي إلى أنه كان ضالماً في الأمور التالية:

- تقديم الدعم لارتكاب أعمال إرهابية من خلال توفير الخبرة و/أو المهارة لتنظيم إرهابي، هو تنظيم القاعدة في العراق المعروف أيضاً باسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ودخول سورية والمكوث فيها بغرض ارتكاب و/أو تسهيل أعمال إرهابية؛
- توفير أو إتاحة خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة بها، بنيت استخدامها أو مع معرفة تامة بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً:

1. من قبل تنظيم إرهابي وكيان مدرج في القائمة، هو تنظيم القاعدة في العراق المعروف أيضاً باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)؛
2. من قبل شخص أو كيان يتصرف نيابة عن كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه، وهو تنظيم القاعدة في العراق المعروف أيضاً باسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)؛ ولغرض ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أعمال إرهابية؛

- توفير و/أو التطوع لتوفير أسلحة بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو تيسيره؛
- حضور وتلقي التدريب على استخدام المتفجرات والأسلحة والقيام بتدريبات أو تحركات عسكرية بغرض تنفيذ أعمال إرهابية؛
- حضور والتدريب وتلقي التعليمات من تنظيم إرهابي، هو تنظيم القاعدة في العراق المعروف أيضاً باسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)؛
- السفر بغرض ارتكاب أعمال إرهابية ودعمها وتيسير ارتكابها.

الكيانات والأشخاص من ذوي الصلة المدرجة أسماؤهم في القائمة:

تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، أدرج اسمه في القائمة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2004

يمكن الاطلاع على أسماء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة عملاً بقرار من اللجنة في الجزء الخاص بـ "النشرات الصحفية" من الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/press-releases>.

وللحصول على نسخة محدثة تماماً من قائمة الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والخاضعين لتدابير الجزاءات، تُشجّع الدول الأعضاء على الرجوع بصيغة منتظمة إلى الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list. وقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة متاحة في شكل HTML و PDF و XML ويتم تحديثها بانتظام استناداً إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية.

ويتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تبعاً لجميع التغييرات المدخلة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. ويمكن الاطلاع على نسخة محدثة من القائمة الموحدة عن طريق العنوان الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>.

ووفقاً للفقرة 19 من القرار 1526 (2004)، تقوم الأمانة العامة تلقائياً بإحالة آخر المعلومات المستجدة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق البريد الإلكتروني بعد وقت قصير من نشر هذه المعلومات في الموقع الشبكي للجنة. والدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم أي معلومات محدثة أو جديدة لهذا الغرض إلى الأمانة العامة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: SC-1267-Committee@un.org. وتشجع اللجنة جميع الدول على فسح المجال لتنفيذ آخر المستجدات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة اعتماداً على رسائل البريد الإلكتروني أو الإشعارات الإلكترونية أو النشرات في الموقع الشبكي.